



وزارَة التَّربيَةِ والتعلُّم
مديريَة التَّربيَةِ والتعلُّم لِلواءِ بني كَانَة

الرقم ٤٤٣٤ / ١٨
التاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٣
الموافق ٢٠٢٢/١٠/٧

تعيم رقم (٥٧٨) لسنة ٢٠٢٢

السادة مديري المدارس الحكومية ومديراتها

الموضوع/ انتخابات المجالس البرلمانية الطلابية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد :

إشارة لكتاب معالي وزير التربية والتعليم رقم ٤٤٦٣٦/٤/٣ تاریخ ٢٠٢٢/١٠/٥ م .
أحيطكم علماً بأنه تقرر أن يكون يوم الخميس ٢٠٢٢/١٠/١٣ م موعد لإجراء انتخابات المجلس
البرلماني الطليبي في مدارس المملكة كلها ، علماً أن الاقتراع يبدأ من الحصة الثانية إلى الحصة
الخامسة مرفقاً تعليمات الانتخابات .

وأقبلوا الاحترام ،،،

- مدير التربية والتعليم

مدير الشؤون التعليمية والفنية
د. سعيد الحسن

نسخة السيد مدير الشؤون التعليمية والفنية
نسخة للسيد رئيس التعليم العام وشئون الطلبة

٢٠٢٢/١٠/٧

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: ٩٦٢ ٥٦٠٧٨١ فاكس: ٩٦٢ ٥٦٦٦٦٤٦ + ص.ب ١١١٨ عمان الأردن. الموقع الإلكتروني: www.moe.gov.jo

العلم الـ ٢٠

الآن

رسالة



وزارة التربية والتعليم



الرقم:

التاريخ: ١٤٤٤/٣/١٤

الموافق: ٩ ربيع الأول ٢٠٢٢/١٠/٥

السيدة مدير إدارة التعليم الخاص بالوكالة

السيد مدير التربية والتعليم

الموضوع :

انتخابات المجالس البرلمانية الطلابية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد؛

فتتفيذأ لتعليمات المجالس البرلمانية الطلابية وإعداد جيل قادر على تحمل المسؤولية، وتنمية الممارسات الديمقراطية وروح الحوار البناء لديه، قررت أن يكون يوم الخميس الموافق ٢٠٢٢/١٠/١٣ موعداً لإجراء انتخابات المجلس البرلماني الطلابي، في مدارس المملكة كلها، علماً أن الاقتراع يبدأ من الحصة الثانية إلى الحصة الخامسة.

أرجو التعميم على المدارس الحكومية والخاصة التابعة لمديريتكم للاستعداد لهذا اليوم، مع ضرورة تكليف لجان من مديريتكم، للقيام بمتابعة عملية سير إجراء الانتخابات في ذلك اليوم، علماً أنه سيتم تنظيم هذا اليوم إعلامياً.

وتفضوا بقبول فائق الاحترام

وزير التربية والتعليم

مدير إدارة التعليم بالوكالة

نبيل علي الحناقطة

نسخة / مدير إدارة التعليم بالوكالة

نسخة / مدير التعليم العام

نسخة / رئيس قسم التعليم الناطقي



٤. توثيق الروابط بين المدرسة والمجتمع المحلي ومؤسسات المجتمع المدني.
٥. المشاركة الفاعلة مع مجلس أولياء الأمور والمعلمين في عمليات التطوير في المدرسة.
٦. المساعدة في تعزيز المدرسة من أداء وظيفتها نحو الطلبة مجتمعها.

المادة (٤)

يتم انتخاب المجلس في المدرسة على النحو الآتي :

١. تشكل لجنة للإشراف على انتخابات المجلس برئاسة أكبر المعلمين سناً في المدرسة ، وعضوية اثنين من المعلمين وأثنين من الطلبة غير المرشحين يسميهما المدير .
٢. تقوم لجنة الإشراف بتوضيح ماهية وأهداف آلية انتخاب المجلس لأعضاء الهيئة العامة بالطرق والوسائل المتاحة خلال أول أسبوعين من بداية العام الدراسي .
٣. يعلن المدير فتح باب الترشيح لعضوية المجلس وموعد الانتخاب على مستوى الشعبة الواحدة ، على أن لا يتجاوز ذلك الأسبوع الرابع من الشهر الأول من بدء العام الدراسي .
٤. تقدم طلبات الترشيح إلى لجنة الإشراف على الانتخابات خلال فترة الترشيح لعضوية المجلس المحددة بأسبوعين قبل موعد الانتخابات .
٥. يتم قبول طلبات المرشحين لعضوية المجلس ، شريطة أن يكون الطالب المرشح من الصف الخامس الأساسي وحتى الصف الثاني الثانوي ، على أن لا تكون قد وقعت عليه عقوبة بموجب تعليمات الانضباط الطلابي في العام الدراسي السابق .
٦. يقوم طلبة الشعبة الصافية الواحدة بانتخاب طالبين اثنين لعضوية المجلس في يوم الانتخاب المقرر ، على أن لا يتجاوز ذلك الأسبوع الثاني من الشهر الثاني من بدء العام الدراسي .
٧. تسلم نتائج الاقتراع إلى لجنة الإشراف على الانتخابات ليتم الإعلان عن أسماء الفائزين في عضوية المجلس في اليوم نفسه الذي يتم فيه الاقتراع على لوحة إعلانات المدرسة .
٨. تقوم لجنة الإشراف على الانتخابات بتحديد ساعة البدء والانتهاء للتصويت ، على أن لا يتجاوز يوماً دراسياً واحداً .

المادة (٥)

يعقد المجلس اجتماعه الأول خلال أسبوع من انتخابه بحضور الأغلبية لينتخب من بين أعضائه الهيئة الإدارية المؤلفة على النحو الآتي :

- أ. رئيس المجلس .
- ب. نائب الرئيس .

ج. أمين السر.

د. أربعة أعضاء.

العادة (٦)

١. يتم اختيار أحد المعلمين المميزين مستشاراً للمجلس بموافقة الأغلبية من أعضائه.
٢. يخفي نصاب المعلم المستشار حسنين صفين أسبوعياً أو يعطي من مهام مني الصنف والمناوية.

العادة (٧)

٣. تكون مهام رئيس المجلس على النحو الآتي :
 ١. الدعوة إلى عقد اجتماعات الهيئة الإدارية أو المجلس وبالتنسيق مع المعلم المستشار وأعضاء المجلس ، وبما يقل عن اجتماع واحد في الشهر.
 ٢. إدارة الاجتماعات.
 ٣. تمثيل المجلس لدى المدرسة وفي المجتمعات مجلس أولياء الأمور والمعلمين.
 ٤. وضع رؤية أولية حجم القضايا والموضوعات التي سيعمل عليها المجلس بالتشاور والمشاركة مع أعضاء الإدارية .
 ٥. الإشراف على وضوء عمل للمجلس بالتشاور والمشاركة مع أعضاء المجلس وأولياء الأمور والمعلم.

٦. الإعلان عن فعاليات المجلس وقراراته بالوسائل والطرق المتاحة.

٧. الاحتفاظ بسجلات فيه كافة الخطط وأنشطة المجلس واجتماعاته.

ب. يقوم نائب الرئيس في حالة غيابه .

ج. تكون مهام أخرى النحو الآتي :

١. إعداد جداول اجتماعات بالتنسيق مع المستشار.

٢. كتابة محاضر والاحتفاظ بها.

٣. الاحتفاظ بالذات والتقارير الشهرية وجميع الأوراق التي تحكم عمل المجلس.

العادة (٨)

يكون أجهزة أو المجلس قانونياً بحضور أغلبية أعضائها ، على أن يكون الرئيس م وتصدر قراراتها بالإجماع أو بأكثرية أصوات الحاضرين ، وإذا تساوت أصوات نائب الذي صوت معه رئيس الجلسة .

المادة (٩)

يعقد اجتماعاً في الفصل الدراسي الواحد ، يحضره أعضاء الهيئتين الإداريتين للمجلس البرلماني الطالبي ومجلس أولياء الأمور والمعلمين لشرح خططهم، وللتنسيق بينهم لضمان تكامل العمل وتنفيذ الأهداف.

المادة (١٠)

إلغاء العضوية

أ. تغى العضوية من المجلس البرلماني الطالبي في المدرسة والمديرية والهيئة الإدارية للأسباب الآتية:

١. الاستقالة بعد الموافقة من قبل الهيئة الإدارية.

٢. الانتقال من المدرسة .

٣. توجيه عقوبة للطالب العضو سنداً لتعليمات الانضباط الطالبي المعمول بها .

٤. التغيب عن حضور جلسات المجلس أو الهيئة الإدارية أربع مرات متتالية بغير عذر.

٥. حجب الثقة عن أحد أعضاء المجلس إذا ثبت عدم قيامه بواجبه الموكلا إليه من قبل المجلس أو الهيئة الإدارية بأغلبية ثنتي الأصوات.

٦. الوفاة .

ب. يحل مكان من تسقط عضويته في المجلس من حصل على أعلى الأصوات من المرشحين في شعبته من غير الفائزين بالانتخابات.

ج. يحل مكان من تسقط عضويته في الهيئة الإدارية العضو الذي ينتخبه المجلس.

المادة (١١)

يتولى المجلس البرلماني الطالبي في المدرسة المهام الآتية :

١. المساهمة بالارتقاء بالعملية التربوية من خلال المشاركة في إعداد الخطط التطويرية للمدرسة ومراجعة ومناقشة القضايا التي تتعلق باستراتيجيات التعلم والتعليم والتقويم.

٢. الوقوف على اقتراحات وحاجات الطلبة وتحسين آليات التواصل والاتصال معهم .

٣. المشاركة في وضع اللوائح التنظيمية المدرسية .

٤. المساهمة في عملية الضبط الذاتي والمساعدة في معالجة السلوكيات غير المرغوب فيها.

٥. إجراء أبحاث ودراسات وإعداد تقارير طلبية حول قضايا عامة تهم المدرسة والمجتمع المحلي ، وتحديد المشكلات وطرح حلول لها بالتعاون مع المرشد التربوي والمؤسسات

الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني.

٦. إعداد وتنفيذ المبادرة المدرسية التي تساهم في تحسين العملية التعليمية والبيئة المدرسية

والعلاقة مع المجتمع المحلي .

٧. المساهمة في رفع المستوى الثقافي والاجتماعي والصحي بين صفوف الطلبة ، وذلك من خلال تنظيم حملات التوعية والندوات والمحاضرات وتنظيم الرحلات المدرسية .

٨. المساهمة في إقامة الاحتفالات الوطنية والمسابقات الرياضية والأنشطة الاجتماعية والمهرجانات المختلفة ، وإشراك أولياء الأمور وأبناء المجتمع المحلي من أجل توثيق أواصر الألفة بين المدرسة والمجتمع .

٩. توثيق العلاقة مع خريجي المدرسة بهدف تحسين العملية التعليمية التعليمية والإفاده من خبراتهم .

١٠. تنظيم أنشطة تساهم في رفع الوعي بين الطلبة والمجتمع المحلي حول مفاهيم ومصطلحات الديمقراطية ، وحقوق الإنسان ، والمعاهدات والاتفاقيات الدولية ، مثل عقد ندوات ومؤتمرات ومحاضرات وورش عمل .

١١. المشاركة في الورش والمؤتمرات الشبابية محلياً وعربياً ودولياً لتبادل الخبرات ، والإفاده من التجارب الناجحة .

١٢. المشاركة في العمليات التنظيمية التالية :

أ. اصطاف الطابور الصباحي وبعد الاستراحة .

ب. نظافة المدرسة والبيئة المحيطة بها والإشراف على ساحات المدرسة وملعبها.

ج. استقبال الطلبة الجدد وفي عملية التسلم والتسلیم للكتب المدرسية .

د. تنظيم الطلبة أثناء عمليات البيع في مقصف المدرسة .

المادة (١٢)

١. يتم تشكيل المجلس البرلماني الطلابي في المديرية من رؤساء المجالس البرلمانية الطلابية الذين حصلوا على أعلى نسبة أصوات في مدارسهم ، بحيث لا يتجاوز عددهم عشرة أشخاص (نصفهم إناث والنصف الآخر ذكور) .

٢. يتم تشكيل المجلس البرلماني الطلابي في المديرية في الأسبوع الرابع من الشهر الثاني من بداية العام الدراسي .

٣. يجتمع المجلس البرلماني الطلابي في المديرية بعد أسبوعين من تاريخ تبلیغ اعضائه بتشكيله ليتم انتخاب الهيئة الإدارية المكونة على النحو الآتي :

أ. رئيس .

ب. نائب الرئيس .

ج. أمين السر .

د. أربعة أعضاء .

٤. يجتمع المجلس في المديرية مرة واحدة كل شهر خلال العام الدراسي ويحضور منسق المجلس ، على أن يكون رئيس قسم التعليم في المديرية منسقاً له .

٥. يكون اجتماع الهيئة الإدارية أو المجلس قانونياً بحضور أغلبية أعضائها ، على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم ، وتصدر قراراتهما بالإجماع أو بأكثرية أصوات الحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة .

المادة (١٣)

أ. تكون مهام رئيس المجلس في المديرية على النحو الآتي :

١. الدعوة إلى عقد اجتماعات الهيئة الإدارية أو المجلس وبالتنسيق مع المنسق في المديرية وأعضاء المجلس ، وبما لا يقل عن اجتماع واحد في الشهر .

٢. إدارة الاجتماعات .

٣. وضع رؤية أولية حول أهم القضايا والموضوعات التي سيعمل عليها المجلس بالتشاور والمشاركة مع أعضاء الهيئة الإدارية .

٤. الإشراف على وضع خطط عمل للمجلس بالتشاور والمشاركة مع أعضائه .

٥. الإعلان عن فعاليات وأنشطة المجلس وقراراته بالوسائل والطرق المتاحة .

٦. الاحتفاظ بسجل خاص يدون فيه كافة الخطط وأنشطة المجلس واجتماعاته .

ب. يقوم نائب الرئيس بمهام الرئيس في حالة غيابه .

ج. تكون مهام أمين السر على النحو الآتي :

١. إعداد جدول أعمال الاجتماعات بالتنسيق مع المنسق

٢. كتابة محاضر الاجتماعات والاحتفاظ بها .

٣. الاحتفاظ بالخطط والإتجازات والتقارير الشهرية وجميع الأوراق التي تحكم عمل المجلس .

المادة (١٤)

يتولى المجلس البرلماني الطلابي في المديرية المهام الآتية :

١. المساهمة في إعداد الخطط التطويرية للمدارس على مستوى المديرية .

٢. يكون حلقة وصل بين الطلبة والمديرية لإيصال ملاحظاتهم ومساهماتهم لرفع مستوى التعليم .

٣. إعداد جلسات حوارية مع أصحاب القرار والتربويين حول القضايا التي تهم الطلبة .

٤. عقد المؤتمرات السنوية التي تتناول قضايا الوطن ، وتعزز الانتماء له والولاء للقيادة الهاشمية .

٥. المشاركة في المؤتمرات والندوات التربوية وورش العمل المتخصصة محلياً وعربياً وعالمياً.
٦. تزويد الوزارة بـ تقرير فصلي حول أنشطة المجلس البرلماني الطلابي في المديرية وتصنيفاتهم

المادة (١٥)

تشرف إدارة التعليم على أعمال المجالس البرلمانية الطلابية في المدارس والمديريات ، وتتابع التقارير الفصلية حول أنشطتها

المادة (١٦)

أحكام عامة

١. يشارك المجلس في المدرسة في لجان النشاطات المشكّلة فيها.
٢. يجوز للمجالس البرلمانية الطلابية تشكيل لجان من بين أعضائها للقيام بمهام معينة ، والاستعانة بمن يرونها مناسباً من أعضاء الهيئة العامة لأداء مهامه.
٣. ترفع المدرسة للمديرية أسماء أعضاء المجلس البرلماني الطلابي وأعضاء الهيئة الإدارية خلال أسبوعين من تاريخ إجراء الاقتراع.
٤. تقدم الهيئة الإدارية للمجلس البرلماني الطلابي في المدرسة تقارير دورية فصلية عن نشاطات المجلس ليتم رفعها إلى المديرية ومن ثم إلى الوزارة.
٥. تقدم الهيئة الإدارية للمجلس البرلماني الطلابي في المدرسة تقارير دورية فصلية عن نشاطات المجلس ليتم رفعها إلى الوزارة .
٦. تتولى لجنة التخطيط في الوزارة التبت في أي أمر غير منصوص عليه في هذه التعليمات .

المادة (١٧)

تلغى هذه التعليمات تعليمات مجالس الطلبة في المدارس الحكومية والخاصة رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧ وأسس البرلمانات المدرسية وأية تعليمات أخرى تتعارض مع هذه التعليمات .

تعليمات المجالس البرلمانية في المدارس الحكومية والخاصة رقم (٨) لسنة ٢٠١٠

(١)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات المجالس البرلمانية الطلابية في المدارس الحكومية والخاصة لسنة ٢٠١٠) ويحمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

(٢)

يكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ، ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الوزارة : وزارة التربية والتعليم .

الوزير : وزير التربية والتعليم .

المديرية: مديرية التربية والتعليم في المحافظة /اللواء/ المنطقة.

المدرسة : أي مدرسة حكومية أو خاصة تطبق عليها أحكام هذه التعليمات.

المدير : مدير المدرسة.

العضو : كل طالب في المدرسة من طلبة الصف الخامس الأساسي وحتى الصف الثاني الثانوي .

الهيئة العامة : جميع طلبة المدرسة (الأعضاء) الذين يشاركون في انتخاب المجلس البرلماني الطلابي .

المجلس البرلماني الطلابي في المدرسة: مجموعة طلابية يتم انتخابها بتمثيل طلابين اثنين لكل شعبة صفية.

المجلس البرلماني الطلابي في المديرية: مجموعة طلابية تتالف من رؤساء المجالس البرلمانية الطلابية الذين حصلوا على أعلى نسبة أصوات في الانتخابات المدرسية ، بحيث تكون أعدادهم عشرة (تصفهم من الذكور والنصف الآخر من الإناث).

الهيئة الإدارية: الأعضاء المنتخبون من المعلمين في المدرسة أو المديرية .

المستشار : المعلم المسؤول عن المجلس في المدرسة .

(٣)

تهدف المجالس البرلمانية الطلابية إلى :

١. إعداد جيل قيادي قادر على تحمل المسؤولية ، ويملك القدرة على الاتصال الفعال والتخطيط وإدارة المواقف المختلفة.

٢. تعزيز روح الانتماء للوطن .

٣. تنمية الممارسات الديمقراطية وروح الحوار البناء وقيم التسامح والتعايش.